ل/ الم

الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

عـــدد القضيـــة

تاريخ الجلسة: 2003/10/7

الحمد لله وحده،

باســـــم الشعـــــب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي:

بعد الاطلاع على ملف القضية عـــدد 18678 المرفوعة من طـــرف محمـــد الهادي بن التيمي قاضي بمنهج 4609 عـــدد الزهروني تونس.

ضد : الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية في شخص ممثلها القـــانوني رئيسها ومديرها العام مقره بمكاتبه بشارع فرحات حشاد عـــدد 67 تونس.

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن الدائرة الابتدائيـــة الثانيـــة بالمحكمة الادارية بتاريخ 6 مارس 2003 والقاضي بارجاء النظر في القضيـــة واعـــادة حالة ملفها على مجلس التنازع للبت في مسألة الاختصاص القضائي.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصـــاص المـــؤرخ في 2003/9/20 والمتعلق بتعيين السيد منير الصريدي عضوا مقررا لتهيئة القضية واعـــداد حث في الموضوع.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 2002/9/28 والذي تضمـــن ملحوظاته بشأنها.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عـــدد 38 لسنة 1996 المـــؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليـــة والمحكمـــة الادارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

1/مـــن الوجـــهة الشكليـــة :

حيث كانت الاحالة الصادرة عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة الادارية مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل التاسع من القانون الأساسي عـ38ـدد لسنة 1991 المشار إليه اعلاه وتعين بالتالي قبولها من هذه الناحية.

2/مـــن الوجهـــة الواقعيـــة :

حيث تفيد وقائع الملف المعروض على نظر المجلس ان المدعو محمد الهادي بـــ التليلي تولى القيام بقضية لدى قاضي المنح العقارية بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضا أنه عمل لدى الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية من شهر مارس 1980 الى غاية شهر ماي 1988 تاريخ ايقافه عن العمل عن أنه لم يتمكن من الحصول على جراية شيخوخة لقاء سنوات عمله لان الشركة المشغلة لم تقم بدفع مساهمات الضمان الاجتماعي المحمولة عليها وطلب لذلك الحكم بالزام الشركة المصدعة بدفع المساهمات المذكورة فقضت المحكمة في القضية عـ30ـدد بتاريخ 1999/1/12 برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي وتم قرار ذلك الحكم لدى المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف بموجب الحكم عـ3098ـدد بتاريخ 1999/6/24 فتولى المدعي رفع دعواه أمام المحكمة الادارية التي قررت بتاريخ 2000/7/15 ارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للبت في مسألة الاختصاص الحكمي استنادا إلى أحكام الفصل التاسع من القانون عـ38ـدد لسنة 1996 المؤرخ في 1996/6/3 فأصدر هذا المجلس بتاريخ 2001/4/10 القرار عـ33ـدد قاضيا بعدم قبول الاحالة لعدم احترام الملف على ما يفيد حصول الاعلام بالحكم الاستئنافي عـ3098ـدد المذكور ولعدم ثبوت صيرورة ذلك الحكم غير قابل للطعن بالتعقيب واعيد نشر القضية من جديد لدى المحكمة الادارية التي أصدرت القرار الوقتي المضمن بصدره بالضائع.

3/مـــن الوجهـــة القـــانونية :

حيث ثبت من وثائق الملف أن النزاع يتعلق بمطالبة المدعي الحكم على الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية في شخص ممثلها القانوني بدفع مساهمات

انضمان الاجتماعي المحمولة عليها عن فترة العمل من شهر مارس إلى شـــهر مـــاي 1988 وهو نزاع يتعلق بجراية التقاعد.

وحيث ان الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية حسب الفصـــل الاول من القانون عـــدد لسنة 1969 المؤرخ في 1969/5/9 المتعلق بالمصادقة على قانونها الأساسي هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية كما ان أعوانها يخضعـــون لقانون عـــدد لسنة 1985 المؤرخ في 5/8/ 1985 المتعلق بضبط النظام الأساســـي لأعوان الدواوين و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والتي تملـــك الدولة أو الجماعات العمومية رأس مالها مباشرة وان الامر عـــدد المـــؤرخ في 1985/8/29 اعتبر الشركة الوطنية للسكك الحديدية مؤسسة عموميـــة ذات صبغـــة صناعية وتجارية ايضا وان أعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقـــاعد والحيطـــة الاجتماعية.

وحيث اقتضت احكام الفقرة الاخيرة من الفصل الثاني في القانون الأساســـي عـــدد لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصـــاص بـــين محاكم العدلية و المحكمة الادارية واحداث مجلس تنـــازع الاختصـــاص ان المحكمـــة الادارية تختص بالنظر بالنزاعات الناشئة بين الصندوق القومـــي للتقـــاعد والحيطـــة الاجتماعية ومنخرطيه في مادة الجرايات والحيطة الاجتماعية.

وحيث يستخلص مما سبق أن الشركة الوطنية للسكك الحديدية باعتبارهـــا مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وأن كل نزاع ينشأ بينها وبين عملتـــها منخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية حول جراية التقاعد يكـــون من اختصاص القضاء الاداري.

وحيث انه لا بد من الاشارة إلى أن القانون الأساسي عـــدد لسنة 2003 مؤرخ في 2003/12/15 المنقح للقانون الأساسي عـــدد لســـنة 1996 المـــؤرخ في 1996/6/3 المذكور اسند النظر في جميع النزاعات بين صناديق الضمان الاجتمـــاعي ومستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات إلى المحاكم العدلية إلا أن الاجراءات المتعلقـــة بقضية الحال تبقى خاضعة لاحكام الفقرة الاخيرة من القانون الاساسي عـــدد المؤرخ في 1996/6/3 لان القانون الأساسي عـــدد لسنة 2003 تضمن احكامـــا

انتقالية اخضع بموجبها المشرع القضايا المنشورة لدى المحكمة الاداريـــــه في تـــاريخ دخول القانون الأساسي حيز التنفيذ للاجراءات المعمول بها في ذلك التـــاريخ إلى أن يقع البت في تلك القضايا كما أبقى ايضا الاحكام الصادرة في نفس تلك القضايـــا خاضعة للقانون الجاري به العمل قبل صدور القانون الاساسي عـــدد لســـنة 2003 فيما يخص قابلية الطعن وصرفه.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من اختصـــاص جـــهاز القضـــاء الاداري.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 7 اكتوبر 2003 عن مجلس تنـــازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد المبروك بن موسى الرئيـــس الأول لمحكمـــة التعقيب وعضوية السادة محمد رؤوف الزاكتني ومقداد النراح ومنير الصريـــدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد واخبيب جاء بالله وبحضور كـــاتب الجلســـة السيد جلول العرفاوي.

رئيس المجلس — العضو المقرر — كاتب الجلسة

المبروك بن موسى — منير الصريدي — جلول العرفاوي